

## الدر المختار

بقذف ( مكاتب مات عن وفاء ) لاختلاف الصحابة في حرته فأورث شبهة .  
( وحد قاذف واطء عرسه حائضا وأمة مجوسية ومكاتبة ومسلم نكح محرمة في كفره ) لثبوت ملكه فيهن وفي الذخيرة خلافهما .  
( و ) حد ( مستأمن قذف مسلما ) لأنه التزم إيفاء حقوق العباد ( بخلاف حد الزنا والسرقة )  
( نهما من حقوق الله تعالى المحضة كحد الخمر .  
وأما الذمي فيحد في الكل إلا الخمر .  
غاية لكن قدمنا عن المنية تصحيح حده بالسكر أيضا .  
وفي السراجية إذا اعتقدوا حرمة الخمر كانوا كالمسلمين وفيها لو سرق الذمي أو زنى فأسلم إن ثبت بإقراره أو بشهادة المسلمين حد وإن بشهادة أهل الذمة لا ( أقر القاذف بالقذف فإن أقام أربعة على زناه ) ولو في كفره لسقوط إحصانه كما مر ( أو أقر بالزنا )  
أربعا ( كما مر ) عبارة الدرر أو إقراره بالزنا فيكون معناه أو أقام بينة على إقراره بالزنا وقد حرر في البحر أن البينة على ذلك لا تعتبر أصلا ولا يعول عليها